

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 73317

التاريخ: 2019/12/03

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/2/21 تحت عدد 39406 من الأستاذ أ. ع.
المحامي لدى التعقيب نيابة عن :

شركة ج. س. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بـ...

ضد :

و ش. القاطنة بـ..., محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ر. ح. المحامي لدى التعقيب الكائن
بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عدد 3590 الصادر بتاريخ 2017/12/18 عن محكمة
الاستئناف بتونس.

والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصلي بنقض الحكم
الابتدائي بخصوص واقعة الطرد والغرامات الناجمة عنه والقضاء مجددا باعتبار الطرد المسلط
على المستأنفة من قبيل الطرد التعسفي وإلزام المستأنف ضدها تبعا لذلك يان يؤدي لها المبالغ
المالية التالية :

- ثمانمائة دينار لقاء منحة الإعلام بالطرد.

- ألفان وأربعمائه دينار لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

- الفان وأربعونه دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي.

وإقراره فيما زاد وتغريم المستألف ضدها لفائدة المستألف بمبلغ ثلاثة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصارييف القانونية على المستألف ضدها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ب.

حسب محضرها عدد 62310 بتاريخ 7/3/2019.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 14/3/2019 حسب مقتضيات الفصل 185 م م ت.

وبعد الاطلاع على منكراه الرد على المستندات المقدمة في 8/4/2019 من الأستاذ ع ت. المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً متنى قبل شكلنا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلياً.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفياً لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م ت مما يتوجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي اتبني عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها راهنا عارضة لدى محكمة البداية بواسطة نائبها أنها انتدبت للعمل لدى المدعى عليها بموجب عقد غير محدد المدة بداية من ديسمبر 2011 بخطبة مديرية تجارية بأجرة شهرية قدرها (1.600.000 د) وخلال شهر أكتوبر 2014 تولت المدعى عليها طردها من العمل دون مبرر لذلك وقد قامت بمعاينة واقعة الطرد باقرار من الممثل القانوني للمدعى عليها كما عاينت رفض هذا الأخير تمكينها من أجرة شهر أكتوبر 2014 وبافي مستحقاتها الشغالية طبق ما يثبته محضر المعاينة المحرر من طرف عدل التنفيذ غ غ بتاريخ 20/10/2014 تحت عدد 1853 وعليه قامت بقضية الحال طالبة الحكم بتسمية خبير يتولى الوقوف على الأجر المتغير الذي

تستحقة من نسب العمولات الراجعة لها والموظفة على الفاتورات وكذلك على العقود المحققة بسعي منها طيلة 3 سنوات عمل حسب الطريقة المنصوص عليها بالفصل 2 فقرة 201 من عقد الشغل تم الحكم بالزام المدعى عليها بان تؤدي لها الأجرة غير الخالصة عن شهر أكتوبر 2014، غرامة الطرد التعسفي، مكافأة نهاية الخدمة، منحة الإعلام بالطرد، الرخص السنوية خالصة الأجر عن مدة العمل مع 700 دلار تعاب تقاضي وأجرة محامية.

وبعد استئناف الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 61795 بتاريخ 24/6/2016 القاضي ابتدائياً بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

- (1) 523.076 دلار بعنوان الأجرة غير الخالصة عن 17 يوم عمل خلال شهر أكتوبر 2015.
- (2) 430.769 دلار بعنوان منحة الراحة السنوية عن مدة العمل.
- (3) 200 دلار بعنوان تعاب تقاضي وأجرة محامية معدلة وحمل المصارييف القانونية عليها وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المطلوبة بواسطة نائبها وبعد استئناف الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المشار إلى نصه بالطابع.

فتعقبته بواسطة نائبها ناعية عليه المطاعن التالية :

خرق القانون : قوله أن الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من م ش اقتضت أن "كل دعوى التحصيل على الغرم من أجل القطع التعسفي لعقد الشغل من أحد الطرفين يجب تقديمها لدى كتابة دائرة الشغل خلال العام الذي يلي القطع وإلا سقطت الدعوى وأضاف بأن الأجل المتعلق بسقوط دعوى الغرم عن الطرد التعسف لا يقبل القطع أو التعليق باعتبار أنه من المسلطات الوجوبية التي تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها لأنها تهم النظام العام طبقاً لمقتضيات الفصل 13 م م ت كما أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن أجل الفصل 23 م ش هو أجل سقوط وليس أجل تقادم وبالتالي لا يقبل القطع ولا التعليق (قرار تعقيبي عدد 79114 صادر عن الدوائر المختصة في 22/2/2001).

وأكد بأن المعقب ضدتها قدمت دعوى الحال لدى كتابة دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 25/12/2015 حسب ما له أصله ثابت بموجب الوصل المظروף بملف القضية مؤكدة

على لسان نائبها صلب العريضة الافتتاحية لدعواها أنها طردت من عملها في شهر أكتوبر 2014 وبالتالي فإنها قد تجاوزت الأمد القانوني المقدر بسنة للقيام بدعوى شغلية فسقطت دعواه بمرور الزمن وإن قانون الشغل هو قانون استثنائي يهم النظام العام ولا تنسحب عليه المبادئ العامة وعلى هذا الأساس فإن الفصل 23 في فقرته الأخيرة المتعلقة بسقوط الدعوى فيما يخص علاقات الشغل بمرور عام لا اعتبار فيه لأي قاطع لذلك المدة بعمل ما.

وأن قبول محكمة الدرجة الثانية لدعوة التعويض بعد مضي أكثر من عام من حصول الطرد بدعوى أن المتعقب ضدها قد قطع المدة المنكورة بناء على نشرها للقضية الشغلية عدد 57840 التي قضى في شأنها برفض الدعوى بتاريخ 19/3/2015 بعد مخالفه للفصل 23 م ش والفصل 13 م م ت كما أخطأ حين اعتمدت على مقتضيات الفصل 147 م ش ضرورة أن ذلك الفصل يخص الدعاوى المتعلقة بالمستحقات الشغلية.

ولا يتعلق بدعوى التحصيل على الغرم من أجل اقطع التعسفي لعقد الشغل.

وأضاف بأن دعوى غرامة الطرد التعسفي تسقط بالأجل المسقط السنوي الذي لا يقبل القطع أو التعليق أما ما عداها من الدعاوى في مادة الشغل فتسقط بأجل التقادم السنوي الذي يقبل القطع والتعليق (الفصل 147 م ش) قرار تعقيبي مدنى عدد 12559 مورخ في 27/11/1985 – وتبعد لذلك قد تكون محكمة الدرجة الثانية قد خرقت القانون.

وطلب تأسيساً عما سبق ذكره قبول مطلب التعقيب شكلاً وفي الأصل بنقض القرار الاستثنائي المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد نائب المتعقب ضده على مستندات تعقيب نائب المتعقب كما يلى :

في الرد عن المطعن الوحيد : قوله أن القرار الصادر عن الدوائر المجتمعنة عدد 71114 في 22/2/2001 وبالثبت في نصه الكامل لم يقر بان الأجل المنصوص عليه بالفصل 23 م ش هو أجل سقوط لا يقبل الانقطاع بل بالعكس فقد ميز بين طبيعة الأجل الوارد بالفصل 23 م ش قبل تعديله في 21/2/1994 وطبيعة الأجل الوارد بنفس الفصل بعد التعديل.

وأضاف بأن واقع الأمر وخلافاً لما ذهبت إليه المتعقب فإن محكمة التعقيب والعديد من الدوائر الشغلية أقرت بان الأجل الوارد بمجلة الشغل في خصوص سقوط الدعوى ضمن آجال تقادم وإن الدوائر المجتمعنة أنسنت لهذا الموقف.

وأن هذا التمثي وخلافا لما ذهبت إليه المعقبة الذي أقرته الدواين المجتمعية لمحكمة التعقيب أن صرحت في قرارها المؤرخ في سنة 2005 أن المطالبة بغرامة الطرد التعسفي إنما هي طلب وفاء بالتزام معمم للنذمة المالية فان الأجل الذي حدده الفقرة الأخيرة من الفصل 23 م ش حسبما وقع تقييحة بالقانون عدد 29 لسنة 1994 لطلب تلك الغرامة إنما هو اجل تقديم يقبل القطع والتعليق قرارها صادر عن الدواين المجتمعية تحت عدد 23002 بتاريخ 1/27/2005 وان هذا التمثي المستقر للدواين المجتمعية يتطابق مع إرادة المشرع ومقصده عند تعديله للالفصل 23 م ش وذلك بحذف الفقرة التي تشير وان دعاوى التحصيل على غرم الطرد التعسفي تسقط وفقا للالفصل 13 م م م ت ومعنى ذلك أن المشرع تخلى عن اجل السقوط وتبيّن اجل التقاضي باعتباره يتناسب مع بقية الأجل المنصوص عليها بمجلة الشغل ويوفر حماية أتعى لمصالح الخصوم في الدعاوى الشغالية وهو ما أقرته محكمة التعقيب بدواينها المجتمعية سنة 2005 وأضاف بأن هذا التمثي يتطابق والفصل 541 م اع القائل ان أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التعليق أبدا.

وطلب تأسيسا عما سبق ذكره رفض مطلب التعقيب أصليا متى قبل شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحد المستمد من خرق القانون :

حيث نعي الطاعن على محكمة القرار المنتقد قبولاها دعوى الغرم عن الطرد التعسفي والحال أن الدعوى قد سقطت بمرور الزمن باعتبار أن رفعها من المعقب ضدتها قد حصل في 25/12/2015 في حين أن واقعة الطرد حسب عريضة افتتاح دعواها قد تمت في شهر أكتوبر 2014 ورغم أن الأجل المقرر للدعوى هو اجل سقوط لا يقبل القطع والتعليق وتتمسك به المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 م م ت متى أنتهت لطلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

حيث وخلافا لما تمسك به الطاعن من دفعه فإن محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 23 من م ش ولم تخرق مقتضيات الفصل 147 من نفس المجلة حين اعتبرت أن اجل سقوط دعوى الغرم عن الطرد التعسفي هو اجل تقديم يقبل بصورة عامة القطع والتعليق وهو

الاتجاه الذي استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعية بموجب القرار عدد 23000 الصادر بتاريخ 2005/1/27.

وعليه وطالما كانت دعوى الحال تهدف إلى المطالبة بغرامة الطرد التعسفي والتي هي طلب وفاء بالتزام معمم للذمة المالية فان الأجل الذي حدته الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من م ش 23 كييفما نفع بالقانون عدد 29 لسنة 1994 الموزرخ في 21/2/1994 لطلب تلك الغرامة إنما هو أجل تقديم يقبل القطع والتعليق وهو الاتجاه الذي كان متطابقا مع مقصد المشرع الذي عند تعديله للفصل 23 م ش حذف الفقرة التي كانت تحيل على الفصل 13 م م ت والتي كانت توجب على المحكمة إثارة سقوط الدعوى بمرور الزمن من تلقاء نفسها.

وحيث أن أجال التقادم تقبل بصورة عامة القطع والتعليق مثلاً اقتضته أحكام الفصلان 396 و 392 م اع ولا نهم سوى مصالح الخصوم الشخصية ولا يمكن تبعاً لذلك إثارتها من قبل المحكمة من تلقاء نفسها لكونها ليست من متعلقات النظام العام الأمر الذي تكون معه النتيجة المنتهي إليها من محكمة القرار المنتقد وهي أن دعوى المطالبة بغرم الطرد التعسفي تقبل القطع والتعليق وأن سبق قيام المعقب ضدها برفع دعوى مماثلة للدعوى الحال رسمت تحت عدد 57840 وقضى في شأنها بتاريخ 19/3/2015 برفض الدعوى بعد عملاً قاطعاً لاجال التقادم تطبيقاً لأحكام الفصل 396 م اع ما يجعل دعوى المعقب ضدها راهناً حرية بالقبول لعدم سقوطها بمرور الزمن في طريقها ومتطابقة مع أحكام القانون متوجه إقرارها ورفض مطلب التعقيب أصلياً.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلياً.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 243/12/2019 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدتين أسيما العياري وزكية بن بريك وبحضور المدعي العام السيد عادل بن سالم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلي الرياحي.

وحرر في تاريخه